مكانة السُلطة القضائيّة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر

الدكتور عبد المنعم بن أحمد
جامعة الجلفة

خرشي عبد الصمد رضوان
طالب دكتوراه –جامعة الجلفة

مُلخص:

إنّ قيام الدولة الحديث على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة، هو من صميم إقامة دولة الحق والقانون، التي لابد لها من أن تتوجه إلى بناء عدالة قوية حيادية ونزيهة، لا يمكن أن يكون مقيد من قبل السلطتين التشريعية ولا التنفيذية على حد سواء، وهذا وفق الأسس القانونية العالمية والمحلية معا، التي تنادي باستقلال العدالة بمفهومها الواسع وقيامها كسلطة بعيدة عن تدخل أي جهة كانت خارج أسوار القضاء كسلطة، وهو ما يدعم مصداقية العدالة في الدولة من خلال ترك الحرية لإرادة القاضي في إصدار الأحكام وفق مبادئ الشرعية والمساواة، وضمان دفاع حر وعادل في جميع القضايا مهما كان نوعها وموقع أطرافها، وأن يكون القانون هو السلطان الوحيد على إرادة القاضي، ولا بد لذلك من جعل آليات قانونية تحفظ أعمال القضاة وتكرس ضمانات الرقابة الذاتية من داخل السلطة القضائية، لأن الحديث عن الاستقلال التام للسلطة القضائية يجرنا إلى متاهة الوقوع في الإكراه والتعسف من قبل القضاة في حد ذاتهم، خاصة في ظل اجتياح المال كسلطة جديدة في المنظومة السياسية لجميع الدول ومدى قوته في التأثير على إرادة القاضي في غياب قوة أو سلطة تحمي القضاة من الداخل والخارج تتمتع بالشرعية والمشروعية.

إنّ عملية التعاون والتوازن التي جاء بها مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطات الثلاث التنفيذية التي يمثلها الرئيس المنتخب من قبل الشعب، والسلطة التشريعية التي كلفها الشعب عن طريق الانتخاب بسن القوانين، والسلطة القضائية الفاقدة للمشروعية السياسية، ضرورية من أجل المراقبة المتبادلة وتأمين علاقة تكاملية فيما بينها وفق صلاحيات واختصاصات محددة بدقة، وحدود مكرسة كلها في الوثيقة الدستورية.

:Résumé

La plupart des états moderne fonde leurs constitution sur le principe de la séparation des pouvoirs, et de l'indépendance de la justice, et qui doit être le noyau d’un état de droit avec une justice forte impartial et équitable, une justice qu’elle ne doit pas être restreint par des juges de volonté limité par d’autre pouvoir qu’elle

qu'il soit ca nature, ce qui est conforme à l'ensemble des bases juridiques soit mondiales ou locales, qui appelle à l'indépendance de la justice dans un sens large du mot, la justice dans l'Etat de doit dois laisser la liberté de la volonté des juges et la détermination des peines en conformité selon les principes de légitimité et d'égalité, pas a travers des décisions ultra politique, et de faire assurer une défense libre et équitable dans tous les cas, et que la loi est la seule autorité sur la volonté du juge,.

مقدمة:

إنّ دراسة موضوع السلطة بحد ذاتها في إطار النظم الدستورية يُشكّل نوع من المفارقة، خاصة إذا تعلق الأمر بالدساتير التي تحدد السلطات و تكفل تنظيمها و تعد مصدر حصولها على تلك السلطة، فإذا كنا نجزم أن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب الذي يعتبر مصدر كل سلطة حسب نظريات تفسير السلطة والسيادة في القانون الدستوري والنظم السياسية، و أن السلطة التشريعية يمثلها البرلمان مهما كانت طبيعته و نوعه والذي أوكله الشعب حق تمثيله عن طريق الانتخاب من أجل سن القوانين، فإننا نجد صعوبة نوعا ما في تحديد السلطة القضائية بدقة رغم أن جل الدساتير تعطي لها صفة السلطة، وهو الحال في النظام الدستوري الجزائري، فسلطة الحكم la puissance de juger [1] ، التي تكلم عنها الفقيه "مونتسكيو" في حديثه عن مبدأ الفصل بين السلطات عديمة الأثر سياسيا كما لا يمكن أن نجد لها مكان في النظريات التي تتكلم عن مصدر السلطة.

إن بروز فكرة الفصل بين السلطات هو في الحقيقة تكريسا لضمان الحريات والحقوق[2] وهو ثمرة جهود الشعب من أجل تقليص نفوذ العرش، وخلق نوع من التوازن بين السلطات من أجل عدم تغول سلطة على أخرى ضمانا لسير مؤسسات الدولة وحفاظا على حقوق وحريات الأفراد، والذي وضع القضاء بكل أشكاله من أجل ضمان تكريسه في إطار قانوني، وفق المعايير التي تضمن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات. و لأجل ذلك كان مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي اعتنقتها الثورة الفرنسية إذ جاء في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 26أوت1789 [3]في المادة 16 منه على أن كل مجتمع لا توجد فيه

[1] - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ، 2003. ص200.

[2] - عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2011. ص05.

[3] - اعلان حقوق الإنسان والمواطن - La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen - هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 اوت1789 و يعتبر من وثائق الثورة الفرنسية و الملاحظ أنه رغم أن هذا

ضمانات للحقوق و لا يوجد فصل محدد بين السلطات ليس له دستور على الإطلاق و تلى ذلك تضمين هذا المبدأ في ديباجة دستور 1791[1] كما أخذت به الثورة الأمريكية ، حيث أصبح أساسا لتنظيم حكوماتها[2].

و يُعتبر استقلال القضاء من أهم خصوصيات السلطة القضائية، وهو ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" في تفسيره لمبدأ الفصل بين السلطات عندما رأى ضرورة استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمانا للحقوق والحريات، والمساواة أمام القانون باعتبار أن القضاء يفصل في النزاعات الفردية والجماعية، حتى التي تكون الدولة بمفهومها الواسع أحد أطراف النزاع، وهي التي تشكل جزء من السلطة التنفيذية[3].

كما أنّ المتتبع لنظرية أو مبدأ الفصل بين السلطات في كتابات الفقهاء يجد التركيز واضحا على الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية سواء أكان الفصل مطلقا أم مرنا ، دون الخوض في مركز و موقع السلطة القضائية من هذا المبدأ ، ويرى الدكتور أيمن سلامة انه يمكن تبرير ذلك على اعتبار أن هاتين السلطتين تعد عمدة النظام و بهما يوصف ، كما أنه من حيث الواقع نجد أنه يستحيل على السلطة التنفيذية و حتى التشريعية تولي مهام القضاء القائم لا على أساس مبدأ التخصص الوظيفي الدستوري فحسب و لكن وفق مبدأ التخصص الفني و الإجرائي و الذي غالبا ما لا يتوفر لدى السلطتين الأمر الذي حذا ببعض الفقهاء إلى القول و خروجا عما ذهب إليه الفقيه منتسكيو في رأيه القائل على وجود ثلاث سلطات في الدولة إلى طرح فكرة نظرية السلطتين التشريعية و التنفيذية فحسب .فيرى بعض الفقه أن السلطة القضائية تعد إحدى أشكال السلطة التنفيذية ، فدور السلطة القضائية هو تنفيذ القواعد القانونية في حالات خاصة و هذا هو الدور الطبيعي للسلطة التنفيذية .

غير يرد على ذلك بكون أن القاضي يطبق القانون على المنازعات المعروضة امامه في حين أن السلطة التنفيذية تطبق القانون دون أن يكون هناك نزاع ، كما أن هذه الأخيرة تصدر في سبيل تنفيذها للقوانين قرارات إدارية غير نهائية يمكن التراجع عنها اما القاضي

الإعلان حدّد حقوق البشر دون استثناء (وليس حقوق المواطنين الفرنسيين فقط) إلا أنّه لم يحدد مكانة النساء أو العبودية بشكل واضح أنظر في ذلك https://ar.wikipedia.org.تاريخ الاطلاع 21-03-2017 .

[1] - محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني، أسلوب الحكم في الدولة المعاصرة الجزائر ، 2000، ص 170 .

[2] - عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، النظم السياسية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، مصر ، 1998 ص 135

[3] - إدريس بوكرا، مرجع سابق. ص201.

فيصدر أحكاما و قرارات تصير بعد استنفاذ الطرق طعن فيها أو فوات مواعيد الطعن عليها نهائية وتصير بعد ذاك عنوانا للحقيقة تطبق حتى على السلطتين التنفيذية و التشريعية [1]

و المؤكد أنّ وجود السلطات الثلاث يعد أكثر ضمانة لتحقيق دولة القانون بالإضافة تحقيق ضمانة نزاهة القاضي في أحكامه فلا يمكن أن يتأتى ذلك إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات أما إذا كان السلطة القضائية قضاء تابعا فإنها ستصبح مجرد أداة للسلطة التنفيذية لكن في المقابل ليس للسلطة القضائية التدخل في اعمال الوظيفة الإدارية التي تعود بالأساس إلى السلطة التنفيذية و تبعا لذلك وضع رجال الثورة الفرنسية نصا اساسيا صدر بتاريخ 16-24 اغسطس 1790 يمنع على السلطة القضائية التصدي لأعمال الإدارة جاء فيه : أن الوظيفة القضائية متميزة و يجب أن تبقى دائما على جانب يحقق لها مبدأ الفصل عن الوظيفة الإدارية ، و لا يمكن للقضاة أن يعترضوا بأي شكل من الأشكال لعمل الوظيفة الإدارية و لا استدعاء الموظفين الإداريين بسبب أدائهم لمهامهم الوظيفية [2].

و المستقر عليه في دول العالم اليوم و من بينها الجزائر أن سلطات الدولة تتفرع إلى مهمات ثلاثة هي التشريع، التنفيذ والقضاء ، تقوم على مبدأ الفصل بينها منعا لاستبداد سلطة بأخرى لتستطيع أن تحكم السلطات الثلاثة دون إساءة استعمال للسلطة وفق قاعدة أن السلطة توقف السلطة ليشكل بذلك هذا المبدأ الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون تحقيقا للمساواة بين الإفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم .

و في هذا السياق أقام المؤسس الدستوري الجزائري نظام الجمهورية الديمقراطية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات و يمكن استقراء ذلك مما ورد في ديباجة تعديل الدستور لسنة 2016 و لعل من من أهم ما ورد في تعديل 2016 ما تضمنته الديباجة إذ ورد فيها اعتراف دستوري صريح بتبني مبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما يلي : يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونيّة، ورقابة عمل السّلطات العموميّة في مجتمع تسوده الشّرعيّة ويتحقّق فيه تفتّح الإنسان بكلّ أبعاده . الامر المفتقد في ذات الدستور قبل هذا التعديل . كما و تضمنت المادة 15 المعدلة من الدستور 1996 إدراج مبدأ الفصل

[1] -أيمن سلامة ، الفصل بين السلطات ، مداخلة ألقيت ضمن أعمال ندوة علمية بعنوان مبدأ الفصل بين السلطات بين الواقع و المأمول ، القاهرة ، مصر / www.youtube.comتاريخ الإطلاع 2017/03/23 .

[2] - Les fonctions judicaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives .les juges nr pourront, à peine de forfaiture troubler de quelque manière que ce soit , les opérations des corps administratifs , ni citer les administrateurs pur raison de leur fonctions . Pour plus d'information : Pierre Serrand ; Pour plus d'informations, consultez manuel d'institutions administratives françaises. 3eme édition, presses universitaires de France , 2002 , p15.

بين السلطات من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة حيث جاء فيها : تقوم الدّولة على مبادئ التّنظيم الدّيمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعيّة.

و لا ريب أن الحديث عن الحقوق و الحريات من جهة و الضمانات والمساواة في حل النزاعات مهما كان شكلها من جهة ثانية ، يجرنا لا محالة إلى النظر في مكانة و موقع السلطة القضائية في اعلى وثيقة في الدولة **فهل استطاع المؤسس الدستوري الجزائري توفير ضمانات كافية لحماية عمل و استقلالية السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية؟ .**

و في سبيل الإجابة على هذا التساؤل سنعتمد على الخطة التالية :

المبحث الأول: قراءة في مظاهر استقلالية السلطة القضائية في الدستور الجزائري

المطلب الأول: رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية

الفرع الأول : انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة بمرسوم رئاسي

الفرع الثاني : تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء .

المطلب الثاني: إشراف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مستقلة إداريا وماليا على المسار المهني للقضاة

الفرع الأول : تركيبة المجلس الأعلى للقضاء

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في الجهاز القضائي.

المطلب الأول: تدخلات رئيس الجمهورية في الجهاز القضائي

الفرع الأول : تدخلات رئيس الجمهورية في العمل القضائي

الفرع الثاني : رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد

المطلب الثاني: دور وزير العدل في الجهاز القضائي

الفرع الأول : وزير العدل أعلى هرم سلم قضاة النيابة: فوزير العدل يعتبر الرئيس الأعلى في التسلسل الهرمي لقضاة.

الفرع الثاني : السلطة التأديبية لوزير العدل على القضاة .

الخاتمة.

المبحث الأول: قراءة في مظاهر استقلالية السلطة القضائية في الدستور الجزائري

يُعتبر استقلال العدالة من أهم شروط قيام دولة الحق والقانون، من أجل ضمان أحكام قضائية نزيهة في كنف المساواة والشرعية، وهو ما حاول المؤسس الدستوري الجزائري تكريسه في التعديل الدستوري الأخير الصادر في 06 مارس 2016، بوضع ضمانات قانونية تؤطر مبدأ استقلالية السلطة القضائية، و سنحاول النظر في شكل هذه الضمانات ومدى توافقها مع مبادئ استقلالية العدالة، وكذا مع طبيعة العمل القضائي الملزم بالفصل في القضايا والنزاعات التي تكون أحيانا الدولة بمفهومها الواسع طرفا فيها[1].

المطلب الأول: رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية.

لقد جاء في نص المادة 156 من الدستور الجزائري المعدل والصادر في القانون رقم 16-01 بتاريخ 06 مارس 2016 "السلطة القضائية مستقلة وتُمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"[2]. إن قراءة نص هذه المادة تؤكد لنا دون شكل أن المؤسس الدستوري الجزائري أوكل مهمة ضمان استقلال القضاء لرئيس الجمهورية بالنظر للفقرة الثانية من نص المادة 156 منه، وهذا باعتبار أن رئيس الجمهورية حسب الكثير من النظم الدستورية هو من يجسد الدولة بمفهومها الواسع، وهو حامي الدستور تبعا لما جاء في نص المادة 84 من نفس الدستور[3]، فضمان استقلالية السلطة القضائية من قبل رئيس الجمهورية يوحي بأن المؤسس الدستوري الجزائري في تجسيده لتنظيم السلطات حاول إضفاء نوع من الشرعية السياسية التي ربما يفتقد إليها القضاء على الأقل حسب نظريات السلطة في القانون الدستوري[4]، كما يمكن أن تكون عبارة الضمان لاستقلالية القضاء في المادة 156 أعلاه من صميم اعتبار أن رئيس الجمهورية المنتخب من قبل غالبية الشعب كرئيس لجميع السلطات الموجودة في الدولة[5]، وأنه يمارس السلطة السامية في البلاد، كما نصت عليها المادة

[1] -مصراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر،2010. ص305.

[2] - المادة 156 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ6 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستوري.

[3] -تنص المادة 84 من الدستور الجزائري : " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وفي خارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة".

[4] -إدريس بوكرا، مرجع سابق. ص301.

[5] - ذكر المؤسس الدستوري مصطلح السلطة السامية في المادة 86 من الدستور الجزائري لكنه لم يحدد معناها فاتحا الباب للكثير من التأويلات.

86 من الدستور:"يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور"[1]، وبالتالي فقد حاول المؤسس الدستوري تجسيد هذه الحماية من خلال منح رئيس الجمهورية لبعض الآليات التي يمكن اعتبرها إحدى ضمانات استقلالية القضاء منها:

الفرع الأول : انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة بمرسوم رئاسي.

إن طريقة تعيين القضاة من أهم ضمانات استقلالية القضاء، وهي تختلف حسب النظام المعتمد في كل دولة، فهناك من تعتمد على نظام انتخاب القضاة، وهناك من تعتمد على نظام التعيين، و منها ما تجمع ما بين النظامين مثل ما هو في الولايات المتحدة. لقد أخذت الجزائر بنظام تعيين القضاة لحساسية مهمة القضاء التي تتطلب تكوينا خاصا في مجال القانون والمعارف الفنية، وقد تم منح سلطة تعيين القضاة في الدستور الجزائري إلى رئيس الجمهورية[2] دون سواه حسب ما جاء في المادة 92 منه وهذا نظرا لأهمية حساسية عمل القاضي. فتعيين القضاة من قبل رئيس الجمهورية كأعلى سلطة في الدولة، لا يتعارض في حقيقة الأمر مع استقلالية السلطة القضائية عن نظيرتها التنفيذية، إذا التزمت هذه الأخيرة عدم التدخل في العمل القضائي[3]، فسلطة تعيين القضاة الممنوحة لرئيس الجمهورية باعتباره السلطة السامية في الدولة والتي لا تعلوها أي سلطة، التي بمقدورها تعيين القضاة، بالإضافة أن الأخذ بعنصر التعاون المكرس ضمن مبدأ الفصل المرن بين السلطات لا يتنافى مع منح سلطة تعيين القضاة لرئيس الجمهورية[4].

الفرع الثاني : تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء .

يُعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الدستورية العليا للسلطة القضائية، والتي أوكلت إليها تسيير الحياة المهنية للقضاة حسب المادة 174 من الدستور، ويعتبر أحد أهم الضمانات التي تكرس استقلالية السلطة القضائية، وقد كرست المادة 173 من نفس الدستور رئاسة هذا المجلس لرئيس الجمهورية، رغم أن التشريعات لم تحدد بدقة كيفية رئاسة هذا المجلس من قبل رئيس الجمهورية، بالرغم من أن بعض الفقهاء يعتبرونها رئاسة شرفية فحسب، من أجل تقوية السلطة القضائية باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث وهو أعلى

[1] - بن حمودة بوعلام، النظام القضائي في الجزائر، دار الأمل، الجزائر،2003. ص80.

[2] - انظر في ذلك المادة 92 من الدستور الجزائري.

[3] - عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014. ص275.

[4]- وبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص86

سلطة في الدولة، وبالتالي يعتبر ذلك أحد الضمانات التي تعزز من حماية القضاة من أية ضغوط[1] .

لكن من وجهة نظر ثانية، فإن قراءة للمادة 156 من الدستور الجزائري تدفع للقول أن هناك تلميحا ضمنيا من قبل المؤسس الدستوري باعتبار القضاء سلطة تابعة ، و من ثمة ، فلا يمكن أن نطبق آلية السلطة توقف السلطة الأخرى[2]، إذا اعتبرنا أن رئيس الجمهورية محسوب على السلطة التنفيذية وهو كذلك فهو من يشرف على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، الهيئة التي أوكلت إليها دستوريا تسيير الحياة المهنية للأطراف الفاعلة في السلطة القضائية وهم القضاة، وذلك حسب ما جاء في المادتين 173 التي تنص "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء "والمادة 174 التي جاء فيها" يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا" هذا الأخير المعين كذلك من قبل رئيس الجمهورية طبقا لما جاء في نص المادة 92 من نفس الدستور[3].

المطلب الثاني: إشراف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مستقلة إداريا وماليا على المسار المهني للقضاة

لقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري لإضفاء المزيد من الضمانات حول استقلالية القضاء من خلال تكريسه استقلالية المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مشرفة على سير الحياة المهنية للقضاة[4] استقلالا إداريا ومن الجانب المالي أيضا، وهو العنصر المهم الذي أضيف إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء في نص المادة 176 "يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى. يتمتع المجلس الأعلى للقضاء

[1] -لقد توجهت غالبية الدول إلى إنشاء مجالس أو الهيئات مستقلة للإشراف على تسيير القضاة والجهاز القضائي تختلف رئاستها من رئاسة ذاتية عن طريق قضاة منتخبين من أعضاء ذات المجالس أو الهيئات مثل تونس وهناك من أوكلت رئاسته إلى الملك مثل المغرب.

[2] -إن من أهم الأفكار التي أقام بها الفقيه مونتسكيو نظريته للفصل بين السلطات، هو إقامة التوازن بين السلطات الثلاث درءا للتعسف والاستبداد، حيث يتم إيقاف السلطة بالسلطة، وهو ما يتم بانفصال السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

[3] -أنظر في ذلك المادة 92 من الدستور الجزائري.

[4] - تنص المادة 174 على مهام المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت على ما يلي: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي. ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد قانون عضوي كيفيات ذلك"[1]. وهي خطوة إيجابية نحو الاستقلالية الهيكلية للسلطة القضائية، وتكريسا فعليا لمبدأ الفصل بين السلطات، لكنها تحتاج إلى تكريسها وتجسيدها بالقوانين العضوية التي تحدد تركيبة من يقوم بتسيير السلطة القضائية عمليا.

الفرع الأول : تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.

تُعتبر التركيبة التي تشكل المجلس الأعلى للقضاء من أهم ضمانات استقلال أو عدم استقلال السلطة القضائية، فتشكيلة المجلس لم تكرس دستوريا وتم إحالتها إلى المشرع عن طريق قانون عضوي، لكم لا بأس في قراءة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء التي شكلت بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، والتي تعتبر التشكيلة الحالية للمجلس الأعلى للقضاء، حيث يتشكل من:

رئيس الجمهورية رئيس المجلس طبقا لنص المادة 173 من الدستور، ونائبه وزير العدل كقمة هرم التشكيلة المكونة كذلك من الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام للمحكمة العليا، عشرة قضاة منتخبون من قبل زملائهم القضاة، قاضيان من الحكمة العليا من بينهم قاضي حكم وآخر من النيابة العامة، قاضيان من مجلس الدولة من بينهم قاضي حكم وآخر محافظ دولة، قاضيان من المجالس القضائية من بينهما قاضي حكم وقاضي من النيابة العامة، قاضيان من الجهات القضائية الإدارية عن مجلس الدولة ومن بينهما قاضي حكم ومحافظ دولة، قاضيان من المحاكم الخاصة للنظام القضائي العادي من بينهما قاضي حكم وقاضي من النيابة العامة بالإضافة إلى ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة[2].

إنّ النظر إلى هذه التشكيلة، التي من المحتمل أن تبقى على حالها في التشكيلة القادمة خاصة ما تعلق منها بالإشراف والرئاسة وهذا تجسيدا لما جاء في المادة 156 من الدستور، حيث تظهر أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية حتى وإن كانت رئاسة شرفية حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء، فإنها تجسد أهمية المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية ومحاولة لتكريس ما جاء في المادة 166 من الدستور[3] التي تحاول حماية سلطة القاضي في ممارسته لمهامه، خاصة في ظل الفكر الغالب في بعض دول العالم الثالث

[1] - المادة 176 من الدستور الجزائري .

[2] - المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ06 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء عمله وصلاحياته.

[3] - اطلع على نص المادة 166 من الدستور الجزائري.

التي ما تزال لم تعطي للقاضي مكانه الحقيقي في المنظومة الدستورية[1]. لكن عند النظر في القانون المقارن نجد أن بعض الدولة المتقدمة في مجال الحقوق والحريات، كرست مكانة لأحد الأطراف المهمة في اركان العدالة، وهو المحامي أو الدفاع، حيث نجد في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي، تشكيلتين واحدة تشرف على القضاء العادي والأخرى تشرف على القضاء الإداري كلاهما تضم محامي، وهو الحلقة المهمة في معادلة شرعية القضاء وتكريسا للحقوق والحريات[2]، كما يمكن أن تكون تجسيدا للقراءة الواسعة لنص المادة 170 من نفس الدستور اذ جاء فيها : "يستفيد المحامي من كل الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسه مهمته بكل حرية في إطار القانون"، وهذا ما لم نجده في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر.

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

انطلاقا من نص المادة 174 من الدستور يمكن فهم المهام والصلاحيات التي أوكلت للمجلس الأعلى للقضاء، والتي تتحدد في إدارة المسار المهني للقاضي وتعيينه ونلقه وترقيته وتأديبه كما أنه مسؤول عن كيفية قيامه بمهامه حسب ما جاء في نص المادة 167 "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"[3].

فقد نظم القانون العضوي رقم 04-12 في فصله الثالث المسائل والصلاحيات المخولة له بشكل أوسع أهما:

1-الجانب العملي: حيث منح للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية توجيه العقوبات تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما أعطى له صلاحية المصادقة على المداولات التي تعقد بسبب تطبيق أخلاقيات المهنة، وتسييره لملفات القضاة المتعلقة بالمسار المهني ومن طلبات الترشح والنقل والترقية والتظلمات وكل ما تعلق بالجانب المهني للقضاة[4].

---

[1] - Nourdine benssiad, « il faut se soucies de l'indépendance de la justice vis-à-vis de la puissance de l'argent », journal liberté, 11/03/2013, p06.

[2] -في الدستور الفرنسي تم الاستغناء عن رئيس الجمهورية و وزير العدل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتأكيده في التعديل الدستوري سنة 2008، وتم وضع تشكيلتين، واحدة تختص للقضاة المجلس أو الحكم، والثانية لقضاة النيابة. انظر في ذلك المادة 65 من الدستور الفرنسي.

[3] -رغم أن المادة 167 من الدستور غير واضحة بدقة باعتبار أن القضاة لهم مهام قضائية، كما أن لهم مهام لا تدخل في المهام القضائية مثل الممارسات الإدارية لبعض القضاة.

[4] - رغم أن وزير العدل له أيضا صلاحيات توجيه الإنذارات للقضاة وهو ما سنتناوله لاحقا.

2-الجانب الاستشاري: حسب ما نصت عليه المادة 175 من الدستور يستشار المجلس الأعلى للقضاء في الطلبات المقدمة من قبل رئيس الجمهورية بخصوص العفو قبل تنفيذه، كما يمكنه أن يستشار في مساءل التنظيم القضائي[1].

و رغم أهمية المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية أنشأت من أجل تكريس استقلالية السلطة القضائية والعمل القضائي، من خلال الصلاحيات التي منحت له، تبقى أنها تحتاج إلى التجسيد في القوانين الملازمة للعمل القضائي، وخاصة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التي تحتاج إلى تفعيل وتحديث من أجل تكريس أكثر استقلالية لعمل هذا المجلس.

المبحث الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في الجهاز القضائي.

جدير بالتذكير ، أنه في حالة وجود نفس الجهة تمارس أكثر من سلطة من السلطات الثلاث الموجودة في النظم الدستورية، يفسد ويفشل الهدف من وجود مبدأ الفصل بين السلطات، المبني على التوازن والتعاون، لأن انتهاكات السلطة التنفيذية وحتى التشريعية، يجب أن تراقبها وتوقفها السلطة القضائية، والتي يفترض أنها مستقلة في ممارسة مهامها، بل ويجب أن تكون كذلك لقيام دولة الحق والقانون، وقد تم تأكيده في الإعلان الذي تبنته غالبية الدول في نيودلهي سنة 1981 في المؤتمر ال19 لجمعية المحامين الدولية كمعايير دنيا لاستقلالية السلطة القضائية، وهو استقلالية القضاء كسلطة، وحرية أو استقلالية القضاة كأفراد ممارسين للمهام القضائية[2].

المطلب الأول: تدخل رئيس الجمهورية في الجهاز القضائي

في الحقيقة الحديث عن مركز رئيس الجمهورية في الجهاز القضائي يتباين حسب الدور الذي يقوم به، وحسب العباءة التي يلبسها في النظام الدستوري، كما سبق ذكره، فقد وثق الدستور الجزائري استقلالية العدالة في الديباجة وكذا المادة 156 الفقرة الأولى، ثم أوكل ضمان استقلالية السلطة القضائية لرئيس الجمهورية باعتبار منصبه وموقعه في الدولة كحامي للدستور في الفقرة الثانية من نفس المادة، لكن إذا تعدى تدخل رئيس الجمهورية حدود التعيين إلى ممارسة بعض الأعمال أو الممارسات القضائية، الشيء الذي يجعل استقلالية القضاء كسلطة متخصصة في الفصل في النزاعات وإصدار الأحكام غير مضمونة ويشوبها الغموض.

الفرع الأول : تدخل رئيس الجمهورية في العمل القضائي.

[1] -عبد الخالق صالح محمد الفيل، المرجع السابق. ص121.

[2] -Nourdine benssiad, Op Cit.

يكمن الإشكال في تأسيس تدخلات رئيس الجمهورية في العمل القضائي دستوريا، وبصفته رئيسا للسلطة التنفيذية، حسب ما جاء في الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات الفصل الأول السلطة التنفيذية، حيث نصت المادة 91 ما يلي: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي خول له إياه صراحة في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية... الفقرة 7- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"[1] وهو ما يدخل في صميم العمل القضائي المخول دستوريا للقضاة وحتى في المواثيق الدولية، وهو شيء يلفت الانتباه حقا، خاصة إذا علمنا أن القضاة يصدرون أحكامهم باسم الشعب، حسب ما نصت عليه المادة 159 من الدستور[2]، فكما هو مؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي تكلم عنه مونتسكيو[3]، المكرس في ديباجة الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، يقوم على التخصص والتقسيم التقني للعمل بين السلطات الثلاث[4] وبالتالي فإصدار العفو وتخفيض العقوبات للمسجونين هو عمل قضائي بحث يدخل في اختصاص القضاة أي السلطة القضائية، فإصدار الأحكام من الصلاحيات الدستورية للقاضي والتي تحوز قوة الشيء المقضي به والتي وجب تنفيذها بعد استنفاذ طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين، والعفو أو تخفيض العقوبات من قبل شخص غير القاضي يعتبر مساس في شكل الحكم، وهو ما يدخل القضاء في شيء من المساس بمصداقيته، لأن العفو الممارس من قبل رئيس الجمهورية هنا يأتي في إطاره السياسي الديماغوجي التي يمارسها الأشخاص المنتخبين من قبل الشعب لكسب الود والمشروعية السياسية. هذا من جهة و من جهة ثانية فان رئيس الجمهورية مارس سلطات و صلاحيات محددة سلفا في الدستور و من ثمة فلا مجال للقول بوجود التداخل و إلا لكان الدستور أولى بالنقد في هذا المقام و ما يعزز ذلك قيام مفهوم جديد لمبدأ الفصل بين السلطات في اجتهادات المجلس الدستوري يمكن استقراء ذلك من خلال ما جاء في قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 30 غشت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب إذ انتهى المجلس الدستوري إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يجسد وفق نظرة المجلس الدستوري الحدود المرسومة في الدستور للأجهزة الدستورية [5] .

---

[1] - انظر في ذلك المادة 91 من الدستور الجزائري .

[2] - اسعاد أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2011. ص20.

[3] -في الحقيقة هناك الكثير من الفقهاء والفلاسفة ممن سبق الفقيه الفرنسي شارل مونتسكيو في التكلم عن مبدأ الفصل بين السلطات، من أمثال: أرسطو وأفلاطون في اليونان، وجون لوك صاحب كتاب الحكومة المدنية. لكن مونتسكيو من كرس هذا المبدأ خاصة في كتابه روح القوانين أو روح الشرائع L'esprit des lois. فأصبح يحسب له مبدأ الفصل بين السلطات.

[4] -ذبيح ميلود، مبدأ بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2006. ص11.

[5] -قرار رقم 2 –ق-ق-مد-89 مؤرخ في 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب . ج ر عدد 37 مؤرخة في 4 سبتمبر 1989 .

الفرع الثاني : رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد.

عادة ما نشهد في أغلبية وسائل الإعلام خاصة المكتوبة منها الكثير من الرسائل المفتوحة الموجهة إلى رئيس الجمهورية يطلب من خلالها أصحابها إنصافهم في قضايا تم الفصل فيها قضائيا حيث توجه الرسائل بعبارة "رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد"، حتى هناك من الشخصيات الوطنية والقانونية توجهت برسائل لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد، نذكر على سبيل المثال المناضل السياسي المرحوم "حسين أيت أحمد" التي بعثها بتاريخ 2002/04/13 اثر قضية محاولة الاغتيال، ورسالة المحامية "بوزيدة" في القضية المعروفة اغتيال "عبان رمضان"، والرسالة الموجهة من قبل رجل الأعمال المعروف "جيلالي مهري" المحاط بكوكبة من خيرة المحامين[1] من أجل إنصافه اثر صدور قرار من القضاء الإداري بمنعه من الترشح للانتخابات التشريعية، حتى أن هذه العبارة عادة ما نسمعها تنطق من قبل أصحاب المراكز العليا في القضاء أثناء افتتاح السنة القضائية من قبل رئيس الجمهورية الذي يشرف دائما وشخصيا على افتتاحها دون تفويض.

إنّ اعتبار رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد لم تأتي من العدم، رغم عدم التنصيص على هذه العبارة في الدستور الجزائري، والنظام القانوني بشكل عام، لكن عند قراءة المادة 86 من الدستور الجزائري بالغة الفرنسية[2] نجد أن عبارة السلطة السامية المبهمة في القراءة الأولية لنص المادة 86 باللغة العربية، هي ترجمة لعبارة "la suprême magistrature" التي تعتبر امتداد لنص المادة 106 من دستور 76، الذي كانت فيه جميع الوظائف بيد رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة في النظام السياسي، فممارسة السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور توحي أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية صلاحيات ممارسة جميع السلطات والوظائف القائمة في البلاد، كما أن الاستعمال المفرط والمقدس لعبارة القاضي الأول في البلاد المستلهمة من النظام القضائي الذي كان في عهد عمر ابن الخطاب رصي الله عنه [3] يجعل القضاء وظيفة بعيدة كل البعد عن وصفها بالسلطة رغم تكريس الدستور الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة الذي يشوبه نوع من الغموض عند الجمع بين قراءة المادتين 86 و 156 من الدستور المعدل سنة 2016.

---

[1] -حيث ذكرت المحامية بوزيدة في رسالتها: "أذكركم أنكم رئيس الجمهورية وأنكم القاضي الأول في البلاد"، كما ذكر مهري في رسالته: "أنا أناشكم سيد رئيس الجمهورية باعتباركم القاضي الأول في البلاد".

[2] - art 86 : « le président de la république exerce la magistrature suprême dans les limites fixée par la constitution ». journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire , n14, lundi 27 Joumada El Oula 1437 Correspondant 07 mars 2016.

[3] -بتاريخ 12/جوان/2001 أثناء زيارة رئيس الجمهورية لمدينة أدرار وفي لقاء جماهيري طلب مواطن من الرئيس بوتفليقة أن ينصفه من ظلم العدالة، فرد عليه أنه لم يكن يومها أثناء حكم قضيته في الرئاسة، (وكأنه يقر ضمنيا أنه لو كانت قضيته في عهدته لما وقع عليه الظلم، وكأن القضاة تحت سلطته)، كما قال بأنه ليس "عمر ابن الخطاب" المعروف بعدالته القوية.

المطلب الثاني: دور وزير العدل في الجهاز القضائي.

إنّ الإشكالية الأكثر بروزا في مسألة استقلالية القضاة، تكمن في العلاقة المقننة بين وزير العدل كأحد أعضاء السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والتي تبرز بصورة واضحة في:

الفرع الأول : وزير العدل أعلى هرم سلم قضاة النيابة.

يُعتبر وزير العدل الرئيس الأعلى في التسلسل الهرمي لقضاة النيابة، حيث منحه القانون سلطة توجيه الأوامر والتعليمات والإشراف على عمل هذه الفئة من القضاة، وقد جاء في نص المادة 33 الفقرة الثالثة من القانون رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائرية[1]، " يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا على ذلك" ما يوحي بوجود علاقة تبعية بين قضاة النيابة و وزير العدل الذي يمكنه في هذه الحالة إعطاء تعليمات عامة تشمل جميع قضاة النيابة، كما يمكنه أيضا توجيه تعليمات فردية لقاضي دون آخر فتنفيذ السياسة الجزائية لوزير العدل تتبع بطريقة أو بأخرى من التوجه العام لسياسة الحكومة[2] وهذا ما يزيد من غموض مبدأ استقلالية السلطة القضائية باعتبار أن قضاة النيابة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، وأن القاضي لا يخضع في عمله إلا للقانون، حسب ما جاء في المادة 165 من الدستور الجزائري[3]، بالرغم من أن بعض من الفقهاء من يعتبرون أعضاء النيابة العامة موظفين عامين بالنظر لأعمالهم التي لا تدخل في مهام الفصل في المنازعات المعروضة أمام القضاء[4]، لكن يبقى وأنهم محسوبين على السلطة القضائية حسب ما جاء في المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء[5].

الفرع الثاني : السلطة التأديبية لوزير العدل على القضاة.

يلاحظ كذلك أن التشريع الجزائري أعطى لوزير العدل السلطة في المجال التأديبي رغم محدوديته، فيمكن له أن يوجه إنذار للقضاة دون ممارسة دعوى تأديبية ضدهم، بدون

---

[1] - المادة 33 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] -عبدلي سفيان، مرجع سابق. ص160.

[3] - المادة 165 من الدستور الجزائري المعدل في 06 مارس 2016 "لا يخضع القاضي إلا للقانون"

[4] - بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002. ص155.

[5] - المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة. تنص على: "يشمل سلك القضاة:1- قضاة الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.3- القضاة العاملين في:- الإدارة المركزية لوزارة العدل- أمانة المجلس الأعلى للقضاء- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة- مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل".

توقيع العقوبات من الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة التي تبقى من اختصاص المجلس الأعلى للقضاة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[1]، وهو ما يشكل تدخلا لوزير العدل في سير عمل القضاة. بالإضافة إلى ذلك فقد وسع القانون الأساسي للقضاء من صلاحيات وزير العدل رغم أنه في إطار حسن سير القضاء كمرفق من أجل ترقية العمل القضائي، من خلال تحسين سبل تكوين القضاة والتجهيز والدعم المادي إلا أنه غالبا ما يدخل في فكر القاضي الخضوع لولاء وزير العدل وتوجهاته، وعدم حماية القاضي من العزل يبقى يستخدم كوسيلة ضغط لعقاب القضاة بطريقة أو بأخرى[2]، فعدم دسترة المبدأ الأساسي في استقلالية القضاء وهو عدم قابلية القاضي للعزل والنقل لجميع القضاة بشكل عام يترك المجال للسلطة الهرمية للعب ورقة الضغط والنقل العقابي في إطار حسن سير مرفق القضاء.

الخاتمة

لقد سعى المؤسس الدستوري إلى تعزيز موقع السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري من خلال تكريس ضمانات إضافية لاستقلالية العدالة كسلطة مثل ما جاء في نص المادة 176 التي عززت الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للقضاء المشرف على تسيير الحياة المهنية للقضاة، وتحديث الحماية الدستورية للسلطة القضائية من قبل رئيس الجمهورية حسب ما جاء في نص المادة 156، واعتباره الضامن والحامي لاستقلالية العدالة تجاه السلطة التنفيذية خاصة باعتبار استقلالية العدالة أهم زاوية في إطار الفصل بين السلطات، وحجر الزاوية بالنسبة لقياس موقع السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، والذي يعتبر حجر الأساس كذلك لمعرفة مدى قيام دولة الحق والقانون، التي تسعى جل الدول إلى السير نحوى تكريسها، تجسيدا لحماية الحقوق والحريات.

لكن تبقى هذه الضمانات غير فعالة من أجل تحصين موقع السلطة القضائية بالنظر إلى معطيات كثيرة، منها ما يتعلق بالتنظيم القضائي القائم على الازدواجية أي تقسيم الجهاز القضائي وتجزئته وحتى ما تعلق بالقضاة المقسمين إلى قضاة حكم وقضاة نيابة الخاضعين للسلطة السلمية لوزير العدل3، وكذلك ارتباط الكثير من الضمانات بالقوانين العضوية التي لم تصدر بعد تعديل الدستوري لسنة 2016 والتي يمكن أن تعزز استقلالية القضاء كسلطة، كما

[1] - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق. ص91.

[2] - بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحان، الجزائر،2003. ص80

[3] - سليمان الطماوي، النظام السياسية والقانون الدستوري،- دراسة مقارنة - ط6 دار الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، 1996، ص275.

يمكنها أن تواصل في تكريس الغموض في مسألة خضوع أو تبعية القضاء للسلطة التنفيذية، والتالي تحول القضاء إلى مرفق عمومي خاضع لسياسية الحكومة.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ، 2003.
2- بن حمودة بوعلام، النظام القضائي في الجزائر، دار الأمل، الجزائر،2003.
3- بوبشير محمد أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002.
4- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
5- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحان، الجزائر،2003.
6- سليمان الطماوي، النظام السياسية والقانون الدستوري،- دراسة مقارنة - ط6 دار الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، 1996.
7- عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، النظم السياسية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح مصر ، 1998 .
8- عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الطبعة الأولى الجزائر، 2011 .
9- محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني، أسلوب الحكم في الدولة المعاصرة ، الجزائر ، 2000.

النصوص القانونية:

1- تعديل دستور 1996 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 14، بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

2- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57.

3- القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء عمله وصلاحياته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57.

4- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40.

قرار المجلس الدستوري

قرار رقم 2 –ق-ق-مد-89 مؤرخ في 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب . ج ر عدد 37 مؤرخة في 4 سبتمبر 1989 .

المذكرات والرسائل الجامعية:

1- إسعاد أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2011.

2- ذبيح ميلود، مبدأ بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2006.

3- مصراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر،2010.

4- عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014.

مراجع باللغة الأجنبية:

Benissad, « il faut se soucies de l'indépendance de la Nourdine-justice vis-à-vis de la puissance de l'argent », journal liberté, 11/03/2013.

-Pierre Serrand ; manuel d'institutions administratives françaises. 3eme édition, presses universitaires de France 2002 .

مستخرج و موقع انترنت

- ايمن سلامة ، الفصل بين السلطات ، مداخلة ألقيت ضمن أعمال ندوة علمية بعنونا مبدأ الفصل بين السلطات بين الواقع و المأمول ، القاهرة ، مصر www.youtube.comتاريخ الإطلاع 2017/03/23 .

موقع ويكيبيتديا https://ar.wikipedia.org.